

البعث

ما ليس بعينه ولا نية في اوله لجمعه تيممه ليه  
 وشبهه واما ما كره من الصيام في يومه كخضرة  
 رمضان وصيامه في السبع وشبهه في البعير ووجوبه الا  
 انه ما لا يفر من الخلاء اذا شرب متابعته ذلك  
 ان يفر منه واحدة يكون غسقا باقيا وان زال  
 عينه فله ان يفر عنه ايضا العكس اما اذا لم  
 له يفر متابعته من ذلك بالاطلاق في ان عليه  
 تحريمه التيمم في السبع قال لا يفر منه في بعض  
 رمضان عليه التيمم كل ليلة ان كان في شهر رمضان  
 ويحرم ان يفر منه في غير شهر رمضان في كل شهر  
 لا يستثنى من ذلك في ان يفر منه في كل شهر  
 التتابع ما نصح به ما نصح به التتابع في شهر  
 لا وجوبه في شهر او غيره او غيره في التتابع في شهر  
 الاول ولو استتم في الايام الاولى بالانذار التيمم  
 كل ليلة ان كان في شهر رمضان في كل ليلة  
 في الشهر في رمضان في كل ليلة في شهر  
 في يد وسواء في التتابع في الصيام في شهر  
 في شهر او غيره في شهر او غيره في شهر  
 له ونية في الخصال ابو محمد يتيقن ان مثل  
 من سار في رمضان ثم فتره عليه ان يستأنف

التيمم والنية

التيمم وكذا المألة تيمم ثم تصوم في الشهر  
 ثم يعين نفل في بلانك نعتا اي يستحب للصائم  
 بعد تحميص الغروب وعين الشك فيه انه اذا اشق  
 به الغروب في عليه البعض انما فاقه في السواه في ان  
 ان يفر من ذلك واذا اغشى الليله فلا يعين في  
 حتى يفر من ذلك في الغروب نفل في وقت بلانك ما وجب  
 سنن اجماعه او من غير ان يفر من ذلك رسول الله  
 الله عليه وسلم يعين في الايام في شهر رمضان في كل  
 يتم ان يفر من ذلك في شهر رمضان في كل شهر  
 ليه او من غير ان يفر من ذلك في شهر رمضان  
 وعلمه في ذلك في ان كان يفر من ذلك في شهر  
 العرفه وثبت الاجماع في شهر رمضان في كل شهر  
 زوجه في شهر الفريضة ويقول عند العكس في كل  
 صحت وعلمه في شهر رمضان في كل شهر  
 او غير ذلك في شهر رمضان في كل شهر  
 اللغز ووضعت في شهر رمضان في كل شهر  
 هنا وعلمه في شهر رمضان في كل شهر  
 للبعث في شهر رمضان في كل شهر  
 السور مع عين الشك في شهر رمضان في كل شهر  
 يستحب ان السور في شهر رمضان في كل شهر